

مفاهيم إسلامية

٢٩

قبسات من قانون العمل في الإسلام

لجنة التأليف
في
دار التوحيد

دار التوحيد

قبسات

من قانون العمل في الإسلام

مفاهيم إسلامية

٢٩

قبسات من قانون العمل في الإسلام

دار التوحيد

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار التوحيد

ص.ب : ٧٤٥ / ٩٨

جمهورية ايران الاسلامية

DAR EL - TAWHEED

P. O. Box 745 / 98

ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN



كلمة الدار

الحمد لله الذي أنزل الكتاب الهادي، وأرسل الرسول المرشد، و وفقنا للايمان بكتابه، والتصديق بنبيه، اللّهم صل عليه، وعلى أهل بيته الطاهرين، ومن تابعهم الى يوم الدين.

النهضة الصناعية، والتطور التكنولوجي السريع في اوربا، أدى الى تجمع العمال، ووفرة الانتاج، وتكديس الأموال فيها، ثم تبلور النظام الرأسمالي، الذي أظهر قدرة فائقة على نهب الجهود، وسلب الطاقات، واستغلال الفئات الأساسية في الانتاج والاستثمار.

وكرد فعل مضاد، نشأ النظام الاشتراكي ـ السحيق في القدم ـ مرة أخرى، وعلى أسس جديدة، كمحاولة لمعالجة الموقف، وكمرحلة تمهيدية ضرورية للصيرورة الى الشيوعية القائمة على الغاء الملكية كلية.

ولم تمض فترة على البيان الشيوعي، وعلى تطبيقات الاشتراكية، سواء العلمية منها، أو العربية، أو نحوها من أنماط الاشتراكية التي ظهرت في اوربا وغيرها، حتى بدأت الآفات المذهبية لهذا الاتجاه تظهر في المجتمع، سواء على مستوى الفكر الاشتراكي، أو التطبيقات الاشتراكية، كمشكلة العلاقات بين العمال والفلاحين، ومشكلة (الفرد) وحقه في الادارة والتملك،

ومشكلة روح الابداع والحوافز الفطرية والانسانية اللازمة للتطوير والتنمية، التي لايمكن لها أن تعيش في ظل التخطيط الحديدي المركزي الاشتراكي، وفي جو الحرمان والقسر والدكتاتورية البروليتارية من أجل غد أفضل!!.

وقبل ظهور هذين المذهبين، كنظامين سائدين، قرر الاسلام العظيم من المبادىء والقواعد، ووضع من الأُسس والأحكام، مايحث على اتقان نوعية العمل، وانماء انتاجيته، واعطاء العامل كامل حقه، وتحريم تسخيره واستغلاله، وتوفير كل الضمانات اللازمة لرفع شأنه والحفاظ على جهده.

ولم يكتف الاسلام بذلك، بل شجع وحرض على أن يكون العامل مالكاً ورب عمل، وأن يرد (الفضل) من أموال الأغنياء الى الفقراء والمحتاجين، لا لسد حاجاتهم الأساسية فحسب، بل لتوفير القدرة الانتاجية لديهم، باعتبار أن الحاجة تعيق العمل وتعرقل الانتاج، ولأن في زيادة الانتاج وجودته توفيراً للفرص والظروف اللازمة للتحرك نحو اللّه تعالى في مجال السعي لتحقيق الكمال الانساني.

و (دارالتوحيد) اذ تقدم (قبسات من قانون العمل في الاسلام)، لَترجو من المولىٰ أن ينال عمالنا المسلمون في جميع أنحاء العالم ثمرة هذا التشريع العظيم، وأن تسودنا أحكام اللّه تعالى و تنجلي عنا أحكام الطاغوت.

انه سميع مجيب..

دار التوحيد

قانون العمل التعاقدي في الاسلام

تمهيد:

تحدثنا في البحوث السابقة عن أهمية العمل ودور الجهد الانساني في انتاج المنافع والسلع المختلفة.

ونعود هنا، لنتحدث عن قانون العمل التعاقدي في الاسلام، وخصائصه، وعن تنظيم العلاقة وتنسيقها بين القوانين والمبادئ، الأساسية للاقتصاد الاسلامي.

لأن قانون العمل يمثل المرحلة التنظيمية للأفكار والمفاهيم الاقتصادية، وحبسها في قواعد أساسية، محددة، قابلة للتنفيذ والتطبيق.

ولولا القانون وقواعده المحددة لكانت الأفكار الاقتصادية مفاهيم نظرية عائمة، ومبادىء قابلة للتلاعب والتحوير والتفسير، حسب الأهواء والرغبات الشخصية، وعندها تفقد المبادىء الاقتصادية

أهدافها، وتعجز عن حل مشكلات المجتمع ومعالجة أوضاعه المعاشية والعمرانية.

و يغطي قانون العمل التعاقدي في الاسلام مساحة واسعة من النشاط الاقتصادي، ويعمل على تنظيمه وانزال الأفكار الاقتصادية الى حيز التطبيق، من خلال هذه القوانين والتشريعات.

ولقد تناول الفقهاء هذه القوانين بشكل موسع ومعمق في كتب الفقه والتشريع، ودرسوها تحت عناوين مختلفة، حسب موضوعاتها، ومجالات انطباقها.

وكان العقد والتعاقد هو المحور الذي دارت عليه الدراسات القانونية في هذا الحقل، لتنظيم علاقات العمل التعاقدي المختلفة بين الأطراف المتعاقدة، وهما العامل الأجير، ورب العمل المؤجر.

وقد أصبحت الحاجة ماسة في مجتمعنا المعاصر، أكثر من أي وقت مضى، لاشباع مثل هذه الأبحاث التشريعية، واغنائها ومدّ فروعها لاستيعاب العلاقات والنشاطات الاقتصادية المستجدة في مجتمع اليوم المتحرك نحو النمو والتعقيد.

ويجد الباحث، وخبير القانون، في مصادر التشريع الاسلامي، وفي ما فَرّعَهُ العلماء واستنبطوه من قوانين وقواعد وأحكام، ما فيه الكفاية لتغطية كل العلاقات الانتاجية بالقوانين والتشريعات، وتنظيم عقود العمل بين الأطراف المتعاقدة، من أجل تقديم المنافع الحياتية المختلفة، وتحقيق مبادىء العدل والانصاف بين الأطراف المشتركة في عملية تقديم المنافع، والاستفادة منها، لأن المنفعة التي تشبع حاجة

محللة هي جوهر العمل، ومبرر إراقة الجهد فيه، و تجسده بصيغته النهائية التي يطلبها الانسان.

و كلما تعقدت الحياة الاجتماعية، وتطورت الحاجات، وتعددت الاختصاصات، وازدادت الفنون والمعارف الانسانية، ازدادت الحاجة الى العمل التعاقدي، واتسعت دائرة العلاقات التعاقدية في المجتمع الانساني من أجل تقديم المنافع المختلفة.

ففي مثل هذه الحالة، يزداد تبادل المنافع، ويكثر تأجيرالعمال والخبرات المختلفة، من أجل اشباع الحاجات المتعددة. لأن الانسان في الحياة البدائية قلما كان يحتاج الى التعاقد مع غيره من أجل تقديم خدمة أو منفعة له. فقد كان الانسان الفرد هو الذي يقوم باشباع حاجاته المختلفة، لأنها حاجات بدائية وبسيطة.

وقد درس الفقهاء المسلمون العمل التعاقدي دراسة تحليلية شاملة، و وضعوا له الأسس التنظيمية والتشريعية اللازمة اضافة الى تفصيلات دقيقة، وأحكام رئيسة واسعة الانطباق، تتناول تأجير العاملين من أصحاب الجهود والخبرات بدقة واحكام.

فقد بحثت قوانين العمل التعاقدي بشكل مجمل أو مفصل تحت عناوين مختلفة كما أسلفنا. وهي بحاجة اليوم الى جمع وتوحيد، وتعميق وتبويب، واستنتاج مايلزم استنتاجه، لتنظيم علاقات العمل الانساني المتنامية، والتي تقوم على أساس التعاقد بين الأطراف الداخلة في التعاقد.

أما الأبواب التي درس الفقهاء المسلمون تحتها قوانين العمل

فهي:

أولاً ــ أحكام العقود بصورة عامة.

ثانياً ــ أحكام الشركة في الفقه الاسلامي.

ثالثاً ــ قوانين المضاربة.

رابعاً ــ قوانين المزارعة.

خامساً ــ قوانين المساقاة.

سادساً ــ قوانين الاجارة.

سابعاً ــ قوانين الجعالة.

ثامناً ــ قوانين ذات علاقة بتنظيم العمل التعاقدي كقوانين الضمان، وقوانين الصلح والغبن.. ؛

تاسعاً ــ قوانين الخيار والقسمة.

ولا يسعنا دراسة كل ما يتعلق بقانون العمل التعاقدي كاملاً، الا أننا نتناول أهم هذه القوانين، لاعطاء صورة واضحة عن قانون العمل في الاسلام، وعن كيفية تنظيم الفقه الاسلامي لعقود العمل، والعلاقة بين المتعاقدين.

ولنبدأ بتعريف العمل التعاقدي بصورة عامة.

فالعمل التعاقدي: هو كل عمل يقوم على أساس اتفاق طرفين من أجل انتاج عين أو منفعة محللة.

و يقوم العقد المبرم بين الطرفين بتحديد وبيان كيفية ايجاد العين أو المنفعة، وكيفية استفادة كل طرف من أطراف التعاقد.

و تتحدد استفادة الأطراف المتعاقدة من هذه المنفعة التي

ينتجها العمل التعاقدي وفق قوانين العمل الاسلامية، وحسب نـوعية العقد المبرم بين أطراف العمل، وهي تقع على حالتين:

أ ــ حالة تكون فيها المنافـع كـلها لطرف ــ وهو الطرف الذي يدفع العوض أو الأُجرة للأجير ــ في حين يتقاضى الطرف الثاني ثـمن جهده الذي بذله بانتاج هذه المنفعة ــ كما يحصل في حـالات الاجـارة ــ عندما يؤجر العـامل الزراعي أو الصناعي، أو عامـل الخـدمات، أو الطبيب، أو المهندس نفسه لانتاج سلعة، أو تقديم خـدمة، أو غير ذلك فيتقاضىٰ مقابل جهده عوضاً محدداً.

وقد حَثَّ التشريع الاسلامي العامل ــ بصورة عامة ــ على عدم تأجير نفسه، وتضييع جزء من جهده، ليذهب لصالح الطرف المؤجر.

فقد ورد في الحديث المروي عن الامام الصادق (ع):

(من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق).

وحَبَّبَ الانتاج الحر المستقل، الذي يوفِّر للأجير كـل جهـوده، ويحررها من سيطرة الآخرين.

و يجب أن لاتلتبس علينا الأفكار والمفـاهيم، ونـحن نـتأمل في هذا النص الاسلامي الرائع، فالاسلام بكراهيته لتأجير الانسان نـفسه لغيره، لا يقصد وضع العراقيل أمام نمو العمل الاجتماعي، بـل يـقصد من وراء ذلك توعية العامل والاجير وحثه على المحافظة على جهـده وحقه.

اضافة الى أن مفهوم الكراهة، لايصل حَدَّ المنع والتحـريم، بـل يعني تفضيل الترك.

و ترفع هذه الكراهة، كلما كانت هناك ضرورة اجتماعية تدعو الانسان الى الدخول في مجال العمل التعاقدي.

ب ـ حالة يكون فيها الطرفان المتعاقدان شركاء في المنفعة التي ينتجها العمل التعاقدي، كما في حالات المضاربة، وقوامها أن يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويقدم الطرف الثاني الجهد، ويكون الطرفان شركاء فيما ينتجه هذا العمل، كما لو أعطى شخص مالاً لشخص آخر، وراح الثاني يستثمر رأس المال في التجارة والصناعة باستخدام خبرته وجهده، فيكون الشخص الذي يبذل الجهد ويقوم بالانتاج في هذه الحالة شريكاً في الانتاج للطرف الذي يقدم رأس المال.

وبعد هذا التمهيد الموجز للأفكار الأساسية لموضوع العمل التعاقدي، فلنحاول الدخول الى صلب الموضوع، فنتعرف على بعض قوانين العمل في أشهر المذاهب الاجتماعية التي تقدم أطروحتها القانونية لحل مشكلة العمل التعاقدي، وهي الرأسمالية، الشيوعية، الاسلام، لنعرف كيف عالج كل منها موضوع العمل التعاقدي الذي يؤجر الانسان فيه نفسه، ويبيع جهده لقاء منفعة محددة، وهو المتفق على تسميته فقهياً بـ (الاجارة).

ويغطي هذا القانون مساحات واسعة من العمل الصناعي وتقديم الخدمات، والعمل الزراعي والتجاري، الى جانب نظام المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، واحياء الأراضي الموات، التي يحصل فيها العامل على حصة معينة من الانتاج وثمرة المجهود.

قانون الاجارة

بعد تطور الحياة البشرية، وتعدد الفنون والعلوم والصناعات، وازدياد المنافع والخدمات، وتطور الحاجات الانسانية، لم يعد في مقدور أي انسان ــ مع تطور الحياة المدنية ــ أن يشبع كل حاجاته بنفسه، وخصوصاً بعد تطور الصناعات الكبرى، وظهور المصانع والشركات، وحاجتها المتزايدة لأعداد كبيرة من العمال، والخبراء والفنيين الذين يساهمون في عملية الانتاج والتنظيم، والنقل والخدمات.. الخ.

وبذا أصبح موضوع (الاجارة)، أي تشغيل العمال والخبراء والفنيين، كأجراء يقدمون جهودهم الطبيعية أو المتطورة فنياً، ظاهرة اجتماعية خطيرة يترتب عليها الكثير من الأوضاع والظواهر الانسانية في مجال الاقتصاد والسلوك والأخلاق والاجتماع والعلاقات البشرية

المختلفة.

ومع نشوء هذه الظاهرة الحضارية الخطيرة، نشأت قوانين وأنظمة لاستيعاب وتنظيم هذه الظاهرة الاقتصادية، ظاهرة وجود العمال الأُجراء المستخدمين لصالح أصحاب المصانع والأعمال والمزارع والخدمات.. الخ، بأعداد هائلة، لم يشهد لها تاريخ الانتاج البشري من مثيل.. فكان طبيعياً أن يفرز ميلاد هذا الانتاج الضخم، ووجود هذه الثروة الهائلة في مجتمع مادي جاهلي نظاماً رأسمالياً جشعاً، يستغل ويظلم لصالح طبقة معينة، وكان طبيعياً أيضاً أن يقابل هذا النظام برد فعل معاكس من قبل العمال المنتجين والأُجراء المستغلين.

وهكذا افرز تضخم الانتاج، وتطور الصناعة، عند غياب النظام العادل، نظامين جاهليين متعاكسين و متضاربين ــ النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي ــ فضاعت مصالح الانسان وكرامته وارادته بينهما.

الرأسمالية وقانون الاجارة العمالي

وقد أدى سوء تنظيم العلاقات الانتاجية المتطورة ــ من بداية نشأتها ومروراً بأعلى درجات نضجها ــ بين القوى العاملة من جهة، وبين من يملكون وسائل الانتاج من جهة أُخرى الى انقسام طبقي فاحش ترتبت عليه نتائج اقتصادية واجتماعية مروعة، أصبح بموجبها المجتمع الانساني مجتمعاً يعجُّ بالظلم الاقتصادي والتسلط السياسي والانحلال الاجتماعي والأخلاقي، خصوصاً بعد تطور الآلة، ورقي العلوم ودخول الملايين من الأيادي العاملة الى حظيرة الانتاج والصناعة.

وكان طبيعياً، أن تكون هذه الظاهرة المرضية، كنتيجة حتمية للمفهوم الرأسمالي عن الحياة وتصوره المادي لها.

فأصحاب المال والثروة الرأسماليون، يعتبرون الربح والمنفعة،

هي كل ما يجب أن يفكر به الانسان الرأسمالي، فهو يتفنن بجني المال وتكديسه وبأنانية جشعة، وشُحٌ نفس لا نظير له.

وكان طبيعياً أن ينتج عن هذا الاثراء الفاحش، والجمع والتكديس المحرم للثروة ظلم وحرمان الطبقات الكادحة، والجهود المنتجة المستأجرة.

فالرأسمالي يملك القوة القانونية، والأداة السياسية التي يحمي بها مكاسبه، ويضخم ثروته، اشباعاً لنهمه وحبه الجشع للمال والثروة، وتفانية من أجل اللذة والمنفعة.

فهو يملك وسائل القهر والتسلط التي يرغم بها القوىٰ المنتجة، ظلماً وعدواناً، لتكون في خدمة مصالحه، وتنمية ثروته، لأن الطبقة الرأسمالية (حسب منطق المفهوم الرأسمالي) هي الطبقة الحاكمة، وهي الطبقة المستغلة.

وهي الطبقة التي تملك الثروة ووسائل الانتاج، فهي التي تحدد أُجور العاملين والمستأجرين، وهي التي تتحكم بأسعار السلع، وهي التي تتصرف بكرامة الانسان وجهوده، فتجعل منها سلعة تجارية ينتفع بها الرأسمالي الجشع.

وهي التي تستخدم العاملين، وتستغني عن جهودهم متى شاءت، وهي التي ترغمهم بوسائلها الاقتصادية الجائرة على العمل بأبخس الأُجور.. فضاعت في خضم هذا النظام الرأسمالي الجائر مصالح الغالبية العظمى، وأصبحت الطبقات الكادحة تبيع كل جهودها وطاقاتها من أجل تحصيل قوتها، وتجديد قواها، فلا يتيسر لها ذلك،

لتعود للانتاج مرة أُخرى، فتسلك تـلك الجهـود طـريقها الى البنوك وخزانات المال الآثمة.

وقد بـنت الرأسمالية قـوانينها التعـاقدية على أساس فـلسفة اقتصادية، تؤمن بالحرية اللامسؤولة في مجال العمل والانتاج.

وخلاصة هذه النظرية أن ميكانيكية العـلاقات الاقـتصادية بـين الانتاج والتوزيع والاستهلاك هي التي تتحكم بكمية الأُجور، وعلاقـة الأجير برب العمل، وهي الكفيلة بتنظيم العلاقات التعاقدية، وعلاقـات الاجارة بين الأُجراء وأرباب العمل.

فالعامل ــ حسب منطق هذه النظريـة ــ يـملك حـرية التعـاقد والعمل، كما يملك حق الاضراب والامتناع عن العمل.

وصاحب العمل يـجد نـفسه مضطراً الى أعطاء العـامل القـدر الذي يقتنع بـه. وبـهذا المنطق المرتـبك تـحسم ــ حسب المنظور الرأسمالي ــ مشكلة العلاقة بين أصحاب العمل والأُجراء.

ويجب أن نلاحظ على هذه النظرية أن صاحب العمل انما يقرر عقـود العمل والاجـارة حسب أوضاع السوق التجـارية، فكلما كـان هناك استهـلاك للسلع، وطلب نشط على البضاعة اضطر الى أن ينافس الآخرين، ويعطي العمال أجراً أعلى، أما في حـالة مـيلان السوق الاستهلاكية الى الاشباع والركـود فـلا يـجد حـاجة الى العمال أو التنافس عليهم، فيلقي بهم في متاهات البطالة، أو الأُجور المنخفضة.

وهكذا يتحول جهد العامل وكـيانه الى سلعـة تـخضع لحـركة السوق ولقانون العرض والطلب، فيصبح الانسان حسب هذا المفهـوم

وسيلة بيد الرأسمالي فيفقد قيمته وكرامته وعيشه الآمن في الحياة.

وحتى في حالة نشاط السوق فان حداً أعلى من الأُجور تفرضه طبيعة الحسابات الرأسمالية. وهذا الحد الأعلى يسمىٰ (القانون الحدي للأُجور) بحيث تقف هذه الأُجور عنده ولاتتعداه.

ويعبر هذا القانون عن حساب الكفاف والتقتير على الأجير، بحيث لايؤثر ما يتقاضاه على محصول الرأسمالي ودخله المقرر.

وهكذا تفلسف الرأسمالية قوانينها وأنظمتها، غير مبالية بالنتائج المعاشية والاجتماعية المتردية وآثارها على حياة الانسان.

ولايقف نشاط المجتمع الرأسمالي في حدود جغرافية أو طبيعية محددة، بل يمتد هذا النشاط الرأسمالي الجشع الى كل بقعة من بقاع العالم، لغرض السيطرة على مصادر الثروة، وتوفير الأسواق التجارية، لتصريف السلع والمنتجات، فنشأ بسبب هذا الامتداد الرأسمالي الاستعمار، واستغلال الشعوب، ونهب خيراتها، وامتصاص دمائها. وكنتيجة للمنافسة الاستعمارية على مصادر الثروة، والأسواق التجارية حصل الاحتكاك بين القوى الاستعمارية، ووقعت الحروب وراحت البشرية ضحية هذا الجشع، والشح المادي البغيض.

الا أن الدول الاستعمارية في الآونة الأخيرة رأت من الأفضل لها أن تلجأ الى سياسة اقتسام العالم وتوزيعه الى مناطق نفوذ اقتصادية، وتصطلح على نهب خيرات الشعوب، وابتلاع ثرواتها. وأطلقوا على هذه السياسة العدوانية الماكرة ضد الانسانية المستضعفة سياسة (الوفاق)، والتي تمت بين روسيا وأمريكا، ومن يدور في فلكهما

من الكتلتين الشيوعية والرأسمالية.

ومن الجدير بالذكر أن العالم الاسلامي في وضعه الحاضر هو كبش الفداء في هذه المؤامرة الاستعمارية، وهو الضحية الاولى لهذا الاسلوب الاستعماري الاستغلالي الجديد.

الشيوعية وقانون الاجارة العمالي

وفي مجتمع كالمجتمع الرأسمالي، يكون من الطبيعي جداً، أن يكون الظلم والتفاوت المعاشي الفاحش بين الطبقات المنتجة التي ترى نفسها هي صانعة الثروة والمنافع والخدمات من جهة، وبين الطبقات المستَغِلّة الجشعة من جهة أُخرى..

ويكون من الطبيعي أيضاً، أن ينتج هذا التفاوت والانقسام الطبقي الفاحش، الشعور بالظلم والاحساس بالغبن، وأن يتكثف هذا الاحساس ليصبح قوة معاكسة لهذا الاتجاه، وان يصاغ بشكل نظريات تتبناها الطبقات المحرومة.

وقد اتسمت هذه النظريات بأنها تكثيف لشعور نفسي يتسم برد الفعل العنيف، والحقد المنتقم، بدرجة تتناسب أو تطغىٰ أحياناً على الجشع والغبن الذي انتجته الرأسمالية.

فكانت هذه النظريات رد فعل انتقامي متخبط، هدفه التخلص من الرأسمالية وضرب مصالحها. فنشأت النظريات الاشتراكية والشيوعية، وطفت الى السطح الحضاري، كافراز مرضي للمجتمع الرأسمالي المتفسخ، الذي يبحث عن الخلاص فلا يهتدي.

وكان طبيعياً أن لاينجح هذا الرد الانفعالي المرضي ضد الرأسمالية في تحقيق معادلة التوازن والاصلاح الاقتصادي التي تحفظ الحقوق، وتحمي كرامة الانسان، وتوفر العدالة الاقتصادية. لأنه بدأ من نفس المنطلق المادي الذي بدأت به الرأسمالية، فهو قائم على الأنانية، ومصادرة ارادة الأفراد وحرياتهم، وعلى التحامل الأخلاقي، والحسابات المادية النفعية. فنوديَ بتأميم جميع وسائل الانتاج، وتحريم الملكية، ومصادرة الثروة، ووضعها بيد الدولة، وبذا انتقل الظلم والسيطرة من يد الأفراد ورأسماليتهم الجشعة الى قبضة الدولة وارهابها البوليسي البشع..

لأن الدولة التي نادت بها هذه النظرية، هي الدولة الدكتاتورية المستبدة «دكتاتورية البروليتاريا ــ الطبقة العاملة» التي تسيطر على كل ملك وثروة. بحيث تضع الدولة يدها على كل شيء في الحياة، ويتحول كل الأفراد في المجتمع الى اجراء ومنتجين لصالح الدولة، لايستحقون أجراً، ولايملكون شيئاً، وليس لهم إلا ما تمنحهم الدولة من مخصصات، تسد حاجتهم الضرورية البائسة، من أجل أن تمنحهم القوة على الانتاج الذي تعمد الدولة الى مصادرته، والسيطرة على كل جهود العمال والاجراء وأتعابهم، بشكل يفوق تصرف الفرد المتسلط في النظام الرأسمالي، اضافة الى أن العامل في النظام الشيوعي فقد ارادته وحريته وحقه في التصرف، وأصبح يسير وفق منهاج الدولة المستبد في الانتاج والاستهلاك، من غير أن يحصل على ثمرة أتعابه. بالاضافة الى فقدانه الحرية الشخصية في التملك والاستهلاك، فكأن العامل الأجير في المجتمع الرأسمالي، في فراره من الرأسمالية الى الشيوعية والاشتراكية، كالمستجير من الرمضاء بالنار..

والنظرية الشيوعية في تصورها للمشكلة الاقتصادية، وفي منهجها الذي تطرحه لحل الأزمة المعاشية للانسان، تقوم على المبادىء التالية:

١ ــ مصادرة كل وسائل الانتاج، صغيرها وكبيرها، ووضعها بيد الدولة، وجعل النشاط الاقتصادي كله ملكا للدولة، واعتبار الأفراد آلات منتجة في خدمة الدولة، تزودهم بالوقود وتستخدمهم للانتاج.

٢ ــ ليس من حق العامل المنتج أو الأجير، أو غيرهم أن يملك شيئاً، لأن التملك محرم في عرف النظرية الشيوعية، والدولة هي المالك الوحيد للمصانع والأراضي، والعقارات، ولكل وسائل الثروة ومصادرها.

٣ ــ ان العامل لايتقاضى ولايستلم كل جهوده، بل تمنحه الدولة القدر الذي تراه مناسباً لسد رمقه، وتصادر الجزء الأعظم لخزينتها، كما كان يفعل الرأسمالي، لئلا يفيض شيء من وارده على حاجته فيدخره وينميه.

٤ ــ ان العامل لايملك حق الرفض للعمل الذي يرغم عليه، ولاالمطالبة بحقوقه أو تحسين أوضاعه. ولو قدر لأحد من العمال أن تسول له نفسه الرفض أو الاحتجاج، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية فانه يواجه عقوبة الاعدام والموت، حسب ما تنص عليه قوانين العقوبات الشيوعية.

ولقد فرضت على العمال دكتاتورية رؤساء العمل والمؤسسات، بشكل يفوق التسلط الاقطاعي والرأسمالي، بحيث أُعطي مدير المعمل الحق في اصدار عقوبة السجن على العامل لمدة أربعة أشهر، بلا محاكمة أو تحقيق.

والسلطة الدكتاتورية ــ الطبقة العاملة كما تسميها النظرية الشيوعية ــ المتمثلة في السلطة الحاكمة، هي التي تقرر ما تشاء، وعلى العامل أن ينفذ، فالدولة بقوانينها وسيطرتها هذه تصادر ارادة الفرد، كما تصادر حقه في التملك.

وقد اصطدمت هذه النظرية الشاذة عن قانون الطبيعة الاجتماعية بقانون الفطرة البشرية، وبالشعور الانساني للعمال والفلاحين والمزارعين وغيرهم، فرفضوا الانصياع لها، بعد أن شعروا بتجريدهم من أبسط حقوقهم في التملك والاستهلاك والانتاج.

وقد حصلت المقاومة العنيفة في روسيا، عندما بدأ الحكام الشيوعيون بتطبيق النظرية بالقهر وسفك الدماء، وكانت من نتيجة هذا العنف الارهابي أن قتل الملايين، ونفي وعذب وسجن الملايين.. فقد أخرجت الاحصائيات أرقاماً مذهلة ومروعة تتحدث عن القتل والسجن والنفي والتعذيب «فقد قدروا أنه قتل في روسيا في تنفيذ هذا المشروع والعمل به نحو (... ر...ر١٩) نسمة، وحكم على نحو (...ر...ر٢) نسمة بعقوبات فادحة مختلفة، ونفي عن البلاد نحو (...ر...ر٤) أو (...ر...ر٥) نسمة».[1]

وهكذا كانت النتائج المأساوية المروعة التي انتهجها النظام الشيوعي، صدمة عنيفة للانسان الهارب من جحيم الرأسمالية.

وكانت النتيجة أن انخفض الانتاج وتعرض الاقتصاد الروسي الى أزمات حادة انعكست على أوضاعه السياسية، وأطاحت بالكثير من قادة الحزب والسياسة فيه.

---

١ ــ المودودي: أبو الأعلى: أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام / ص ٧٢.

الاسلام وقانون الاجارة العمالي

التأجير والاستيجار العمالي هو عبارة عن (عملية التعـاقد على بذل الجهد من أجل تمليك المنفعة الى طـرف ثـان بـعوض يستحقـه الأجير).

وقـانون العمل التأجيري هو عبارة عن (مـجموعة القــواعد والتشريعات التي تنظم علاقات التأجير والاستيجار الخاصة وما يترتب عليها وما يرتبط بها من أجل حماية حقوق الأطـراف الداخلة في عملية التعاقد هذه).

وقد اعتنى الفقه الاسلامي بتنظيم الاجارة وضبط قوانينها مـن أجل الحفاظ على حقوق العمال الاجراء، وحماية جهودهم من الجشع والاستغلال، كما حفظ حقوق المؤجرين بالالتزام بكل محتويات العقد الملزم للأطراف المتعاقدة.

وقد وضع الاسلام جملة من القوانين التي تنظم هذه العلاقة وتبين مسؤوليات وواجبات كل من الأطراف المتعاقدة.

ولكي يحقق الاسلام منهاجه القانوني هذا في الحفاظ على تحقيق أهداف الاجارة اتخذ الخطوات التالية:

١ ــ حث الاسلام الفرد المسلم على أن يكون حِرَفيّاً ماهراً، وعاملاً مخلصاً أميناً.

فقد روي عن الامام علي (ع) قوله:

(انَّ الله عزوجل يحبُّ المحترف الأمين).[٢]

(انَّ الله تعالىٰ يحبُّ المؤمن المحترف).[٣]

٢ ــ حرّم الاسلام التسخير والعمل المجاني بلاعوض لتحرير جهود الأُجراء من الاستغلال والمصادرة وللحفاظ على مبادىء الحق والعدل، وعدَّ هذا الضرب من العلاقات الانتاجية ظلماً وتعسفاً.

وقد عاني العمال والأُجراء منذ أقدم العصور هذا الظلم والقهر من قبل الحكام والاقطاعيين. وتكرر مثل هذا الارغام على العمل المجاني في النظام الشيوعي والدكتاتورية المستبدة التي ترغم الأفراد على العمل الالزامي المجاني.

وقد جاء موقف الاسلام واضحاً وصريحاً في هذا النظام التعسفي الجائر في وصية رسول‌الله (ص) للامام علي (ع) بقوله:

---

٢ ــ الكليني: الفروع من الكافي / ج ٥ / ص ١١٣.

٣ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ١١٣.

(يا علي، لايُظلم الفلاحون بحضرتك، ولايـزداد على أرض وضعت عليها، ولاسخرة على مسلم ـ يعني الأجير ـ).[4]

وقد كتب الامام علي (ع) الى عماله موصياً:

(لاتسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه).[5]

كـل ذلك حفـظاً على جهـــود الانسان الأجير وحمايـــة لكده وأتعابه.

٣ ـ ألزم الاسلام أرباب العمل المؤجـرين للعمال أن يـحفظوا حقوق الأجير كاملة، ويؤدوها لهم من غير نقص أو تلاعب بها.

فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) قوله في الحمال والأجير:

(لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته).[6]

وروى عنه عليه‌السلام، أحد أصحابه شعيب، قال:

(تكارينا لأبي عبدالله ـ الصادق (ع) ـ قوماً يـعملون في بستان له، وكان أجلهم الى العصر. فلما فرغوا، قال لمعتب:

ـ أعطهم أجورهم قبل أن يجفّ عرقهم).[7]

---

٤ ـ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٤.

٥ ـ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٤.

٦ ـ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٩.

٧ ـ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٩.

كل ذلك تقديراً للعاملين، واحقاقاً لحقوقهم، وحماية لمصالحهم.

٤ ـ أوجب الاسلام مراعاة مبادىء العدل ورفع الغبن والضرر عن العامل الأجير، لأن الاسلام حرَّم الظلم والغبن والضرر والغصب، وذلك باعطائه أجراً مناسباً لجهده والذي يبذله مراعياً بذلك الأوضاع الاقتصادية، والظروف المعاشية التي يعيشها المجتمع، التزاماً بقوله تعالى:

«إِنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والاحسانِ». (النحل / ٩٠).

وعملاً بقول الرسول الأعظم (ص):

(لا ضررَ ولا ضِرار في الاسلام).

٥ ـ يحبذ للدولة الاسلامية أن تساعد الأجير على تملك وسائل الانتاج عن طريق انشاء مشاريع عمل انتاجية مستقلة أو مساهمة يكون الأُجراء فيها شركاء في الربح الناتج من صافي حسابات المشاريع والمؤسسات التي يعملون فيها، شريطة أن يخضع هذا التنظيم لمرحلتين من التوزيع تحاشياً للوقوع في محاذير شركة الأبدان المحرمة في الاسلام.

وهاتان المرحلتان هما:

أ ـ مرحلة العمل التعاقدي مع المؤسسة الانتاجية، فيأخذ كل أجير حقه.

ب ـ مرحلة توزيع الأرباح الفائضة لدى المؤسسة على الأفراد العاملين بعد تمليك العاملين أسهم المؤسسة كلا أو بعضا . وتتم

هذه الاجراءات بطريقة تختار الدولة انجازها، اعتماداً على الرأي الاسلامي المستفاد منه كراهية تأجير العامل نفسه لغيره، لما في ذلك التأجير من ضياع لبعض جهوده، فكل مكروه في عرف الفقه الاسلامي هو محثوث على تركه.

وقد ورد النهي على سبيل الكراهة عن تأجير نفسه لغيره بقول الامام الصادق (ع):

(من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره، وما أصاب فيه فهو لربه الذي أجرَه).[8]

٦ ـ تجمع القوانين والتشريعات الاسلامية على وجوب تحمل الدولة سد النقص الحاصل في ميزانية كل فرد في المجتمع الاسلامي، وتحقيق كفالة وضمان عام لكل الأفراد سواء أكانوا عمالاً أجراء أم غيرهم، باعطاء كل من لا يكفيه مورده أو لا يستطيع سد حاجاته من موارده الخاصة من واردات الزكاة والخمس، ومن واردات خزينة الدولة.

وقد جاء هذا المبدأ صريحاً في الحديث الشريف:

(انَّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم).[9]

وجاء أيضاً في قول الامام علي (ع):

---

٨ ـ الكليني: المصدر السابق / ص ٩٠.

٩ ـ النوري: ميرزا حسين: مستدرک الوسائل ـ باب الزكاة.

(ثم اللهَ اللهَ في الطبقةِ السُّفلىٰ مِنَ الذينَ لا حيلَةَ لهم، من المساكينِ والمحتاجينَ، وأهلِ البُؤسَىٰ والزَّمْنى،[10] فإنَّ في هذه الطبقةِ قانعاً[11] ومعتراً، واحفظ للهِ ما استحفظكَ من حَقِّهِ فيهم، واجعلْ لهم قسماً من بيتِ مالِكَ، وقسماً من غلاتِ صَوافي الاسلام).[12]

وهكذا يعمل نظام التوزيع الاقتصادي في الاسلام على أخذ قسط من الفائض من أموال الأغنياء، بطريقة قانونية، ويردها على الفقراء عوضاً لهم من النقص الذي يعانون منه، وتحقيقاً لمستوى الكفاية اللائق الذي تقرره الوضعية الاجتماعية التي يعيشها الانسان.

وعند تطبيق هذا المبدأ لصالح العمال الأُجراء ينتج قانون الكفالة والضمان للعامل في أوقات العجز والمرض والطوارىء التي تقعد به عن العمل، بل وحتى في حالة مزاولته للعمل فانه يعطى مخصصات من أموال الزكاة، ومن بيت المال اذا كان وارده لا يكفيه، ولا يسد حاجته، من أجل سد النقص الحاصل في ميزانيته الخاصة.

وبواسطة هذا المبدأ ــ مبدأ أخذ الخمس والزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء ــ يحقق الاسلام عملية رد الفائض من الجهد الذي

---

١٠ ــ الزمنىٰ: المرضىٰ الذين يقعدهم المرض عن العمل.

١١ ــ القانع: المحتاج الذي لايطلب المعونة.

١٢ ــ الامام علي بن أبي طالب (ع): نهج البلاغة / تنظيم د. صبحي الصالح / ص ٤٣٨.

افتقده الأُجراء، وربحه المستأجرون... رده الى الأجير المحتاج مرة ثانية.

وبامكاننا أن نسند هذا المفهوم الاقتصادي في المذهب الاسلامي بالحديث الوارد عن الامام جعفر الصادق (ع):

(من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق، وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي أجره).

وبالحديث عن رسول الله (ص) حين سأله رجل: وما لزكاة؟، فقال:

(يردُّ غنينا على فقيرنا).

فبضم مفهوم الحديثين بعضهما لبعض، المفهوم الأول الذي يقرر أن صاحب العمل يربح قدراً فائضاً من أجر الأجير، الذي لولا عملية التأجير لربحه العامل نفسه، والمفهوم الثاني الذي يفسر الزكاة بأنها رد من الأغنياء على الفقراء، فبضم هذين الحديثين بعضهما الى بعض نكتشف أن الزكاة تستهدف ــ فيما تستهدف ــ اعادة القدر المناسب من فوارق الجهود المتسربة من الأُجراء وأمثالهم، والمتجمعة عند الأغنياء تستهدف اعادتها الى أصحابها و مستحقيها تعويضا واغناء لهم .

وبالاضافة الى هذا المبدأ فان الدولة في الاسلام هي الكافلة والضامنة لكل فرد من أفراد المجتمع ــ مسلماً كان أم غير مسلم ــ لقول الامام علي (ع):

(الناس عيال على بيت المال).

٧ ـ حث الاسلام العامل على الاخلاص والارتباط الصادق في عمله، فقد ورد في الحديث الشريف:

(انَّ الله يحبُّ المحترف الأمين).

(رحمَ الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه).

من أجل زيادة الانتاج، ومن أجل أن يكون أجر الأجير مـحللاً، بعد أن يؤدي ما يعادله من الجهد والعمل، والا فهو يأخذ أُجـرة مـحرمة لأنها أُجرة بلا استحقاق.

وبهذه الطريقة المحكمة يحقق الاسلام أهدافه في زيادة الانـتاج وتحقيق العدالة في التوزيع، عن طريق منهاج قانوني وأخـلاقي مـحكم الصياغة والتأثير.

القواعد العامة لقانون الاجارة في الاسلام

وضع الاسلام قواعد عامة و قوانين مرعية للاجارة تلزم الطرفين المتعاقدين، رب العمل والعامل الأجير، حفظاً للحقوق، وتحقيقاً لمبادىء العدل والانصاف لتنتظم على أساسها كل النشاطات التعاقدية في مجال الزراعة والصناعة والخدمات المختلفة.

وهذه القواعد هي:

أولاً ـ يجب أن يقوم التعاقد على الرضاء والقبول من الأطراف المتعاقدة، ليعطى العامل حرية العمل، وحق اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ليراعى الجانب النفسي والابداعي، والتوظيف السليم للقابليات البدنية والعقلية والفنية في المواقع التي تساعد على النهوض بالانتاج، وتحمي حرية المنتج، وتحترم شخصيته وارادته.

ثانياً ـ أن يكون مقدار العمل ونوعه معلوماً.

ثالثاً ــ أن يكون مكان العمل ومقدار زمنه محدداً.

رابعاً ــ أن يكون مقدار الأُجرة واضحاً ومحدداً.

خامساً ــ أن يكون العامل قادراً على أداء ما تعاقد عليه، وتسليمه لرب العمل. ويشكل هذا الشرط بين الأطراف المتعاقدة قاعدة قانونية لتنمية الخبرات والقابليات الانتاجية من جهة، وترسيخ القيم الأخلاقية من جهة أُخرى، وبذا يتم الوفاء بالعهد ومضاعفة الجهد والاهتمام بالخبرة لانجاز محتويات العمل كاملة وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها.

سادساً ــ أن يكون العمل المتعاقد عليه يعطي منفعة محللة في عرف الشريعة الاسلامية، لتحقيق التناسق والتوفيق بين دوافع الانتاج والعقيدة والسلوك للحفاظ على المبادىء والشخصية الاسلامية من التمزق والتحلل والوقوع في الاثم والحرام، وليضرب الطوق حول الانتاج المحرم الذي يقود المجتمع الاسلامي الى الممارسات والمفارقات الشاذة المحرمة التي تساهم في هدم الشخصية الانسانية وتعمل على نسف قواعد السلامة الاجتماعية.

سابعاً ــ يجوز لكل من المتعاقدين أن يضع شروطاً أُخرى، شريطة أن لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، من أجل الحفاظ على حقوقه، وحماية مصالحه المشروعة، كأن يشترط العامل تعويضه في حالة لحوق ضرر به، أو تعرضه لخطر، أو توفير وسائط النقل والسكن والعلاج .. الخ .

ثامناً ــ لا يكون العامل ضامنا للآلة والأداة و وسيلة الانتاج

التي يعمل بها الا في حالة التعدي عليها أو التفريط بها، حفظاً لوسائل الانتاج، وتحديداً لمسؤولية العامل، والتزاماته تجاه الآلة التي يعمل بها.. وتنمية روح الأمانة والاخلاص في العمل.

وهكذا يساهم قانون العقد المنظم للاجارة في تنمية الانتاج، وحماية حقوق العامل والأجير وصاحب العمل في اطار من المفاهيم والقيم الأخلاقية والقانونية الملتزمة للأطراف المتعاقدة.

الضمان الاسلامي لحماية الأجير

تمتاز القوانين والتشريعات والمبادىء الاسلامية بأنها تشكل بمجموعها وحدة موضوعية مترابطة تعمل من أجل تحقيق غايات الاسلام وأهدافه الكبرى في الحياة.

وان نحن حاولنا أن نمد هذا المفهوم ــ مفهوم الوحدة والترابط بين التشريع والقيم ــ على غاية الاسلام في تحقيق العدالة، وحماية العمال الأُجراء من تسلط أصحاب الثروة والصناعة، لشاهدنا أن الاسلام يملك ثلاثة ضمانات مبدئية لتحقيق أهدافه الخاصة بحماية العمال الأُجراء، وهذه الضمانات هي:

أولاً ــ الضمان الأخلاقي والروحي الذي يربيه الاسلام في نفس الانسان المسلم سواء كان من أصحاب الثروة وأرباب العمل أم من العمال والأُجراء أو غيرهم، كمفهوم الانصاف والعدالة وحرمة

الجشع والشح، ليصحح نـظرات الانسان عن الثروة والمال والتملك، ويربي في نفسه روح العدل وحب الخير للآخرين، ويـقتلع مـن أعماقـه جـذور الشراهة والظلم والجشع والأنـانية وغبن الآخـرين، فـيكون صاحب العمل منصفاً عادلاً حينما يتعامل مع عماله، يـعطي الحـق مـن نفسه ويفكر في مصلحتهم، كما يفكر في مصلحته.

وبدون هذه التربـية الأخـلاقية، وبـغياب الوازع الروحـي، ومخافةالله سبحانه لايمكن أن تـحقق مـبادىء العـدل، ولا يـمكن لأي نظام أن يحمي العدالة.

ثانياً ــ للدولة الاسلامية الحـق في مـنافسة الانـتاج الفـردي والشركات بأن تدخل كمنتج، وصاحب مصانـع، ورب أعمال، وتـحدد أُجوراً مثالية في مصانعها، ومؤسساتها المختلفة تـنافس بـها الصناعات الفردية، والشركات التعاونية، لتجد المؤسسات الأهلية نـفسها مـرغمة على مسايرة الأُجور التي تـقررها الدولة، والا فـانها تـفقد الأيـادي العاملة وخبرات الانـتاج، وتضطر بـالتالي الى التوقـف، أو الاقـرار بالأجر المثالي الذي تحدده الدولة.

ثـالثاً ــ للدولة حـق التدخـل اذا رأت أن هناك غبناً يـعانيه الأُجراء، ولا يمنحون أُجوراً عادلة، تتناسب والوضع المعاشي السائـد، لأن من واجبها حماية العدل، ورعاية حقوق الأفراد، ورفـع الضرر عن كل فئات المجتمع الاسلامي لقول الرسول (ص):

(لا ضرَر ولا ضِرار في الاسلام).

وبهذه الضمانات يحقق القانون الاسلامي مستوى لائـقاً للعمال

والأُجراء، ويعبىء طاقاتهم الانتاجية لتحريك عجلة الاقتصاد، وتوفير السلع والخدمات الاجتماعية بأقصى طاقة ممكنة في مجالات الزراعة والصناعة والادارة والثقافة والمواصلات... الخ.

قوانين العمل الزراعي في الاسلام

تقوم قوانين العمل الزراعي في الاسلام بتنظيم علاقات العمال الزراعيين والمزارعين والفلاحين، وبيان كيفية حيازة الأرض، وتملكها، وكيف يتم التأجير من أجل الانتاج الزراعي، وتحديد نظرة الاسلام الى ملكية الأرض، وعلاقة الانسان بها.

وقبل أن نتحدث عن كيفية تنظيم الاسلام لعلاقة المزارع والفلاح والعامل الزراعي بالأرض، لا بد لنا من أن نقف على تقييم الاسلام للزراعة، وتقديسه لها، وحثه عليها، واحترامه للفلاح والمزارع.

سئل رسول الله (ص): أي المال خير؟ فقال:

(الزرع: زرعه صاحبه وأصلحه وأدّىٰ حقه يوم حصاده).[١٣]

---

١٣ ــ الكليني: المصدر السابق / ج ٥/ ص ٢٦٠.

وقد أوصى رسول الله (ص) علياً (ع) عند موته. قال:

(يا علي، لا يُظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم ــ يعني الأجير ــ).[14]

و روى الامام الصادق (ع) أن الامام علي (ع) كان يكتب الى عماله:

(لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدىٰ، فلا تعطوه).

وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكّارون.[15]

وجاء عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) قوله:

(انَّ الله عز و جل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء).[16]

وقال:

(الكيمياء الأكبر الزراعة).[17]

وقال (ع):

(الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزوجل. وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة، يدعون

---

١٤ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٤.

١٥ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٤.

١٦ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٦١.

١٧ ــ الكليني: المصدر السابق.

المباركين).[18]

هذه المجموعة من النصوص الاسلامية الرائعة تكشف لنا عن نظرة الاسلام الى الأرض والزراعة، والفلاحة، وعن حب الاسلام لها وعنايته بها، وحثه على التعامل مع الأرض، وتفجير طاقاتها، وخيراتها الزراعية. لأن الزراعة هي مصدر الغذاء، وهي أساس الحياة فهي (كنز الحياة وهي الكيمياء الأكبر) كما عبر عنها الامام الصادق (ع).

وكما كان الاسلام قد أعطى الأرض والزراعة والمزارع هذه الأهمية في الحياة فقد وضع لها كذلك ما يناسبها من قوانين وتشريعات تحقق زيادة الانتاج وتحمي حقوق المزارع، ليتحقق بهذه التشريعات الرفاه والعدالة الاقتصادية.

وقد حدد الاسلام تعامل الجهد البشري مع الأرض ومع ما تخرج من زرع وشجر وما يرتبط بذلك من علاقات انسانية واقتصادية تدخل في التوزيع الاقتصادي، واشادة البناء القانوني لجانب كبير من المذهب الاقتصادي في الاسلام، وجعل هذه العلاقات محصورة بخمس حالات هي:

١ ـ حالة احياء الأرض الميتة.

٢ ـ حالة المزارعة.

٣ ـ حالة المساقاة.

٤ ـ العمل بأجرة في الأرض الزراعية.

---

١٨ ـ الكليني: المصدر السابق.

٥ ــ حالة تأجير الفلاح للأرض.

ولنتناول هذه الحالات الخمس بشيء من الايضاح والتفصيل لنعطي صورة توضيحية موجزة عن نظام الأرض في الاسلام، هذا النظام الذي حرر جهد الفلاح، وسد الطريق على تسلل الاقطاع الى المجتمع الاسلامي، حينما جعل المبدأ الأول للتعامل مع الأرض هو تمليكها للمزارع الذي يحييها بجهده وعرقه.[١٩]

١ ــ حالة احياء الأرض الميتة:[٢٠]

حدد القرآن الكريم علاقة الانسان بالأرض وارتباطه بها حين قال:

«والأرضَ وَضَعَهَا للأنامِ»

(الرحمن،١٠)

فالأرض بصيغتها الطبيعية هي حق للجميع، وهي مستودع الغذاء ومصدر الحياة للانسان، يأخذ كل حاجته منها ليفسح المجال لغيره أن يأخذ هو أيضاً حاجته منها. فقد خلق الناس جميعاً ليعيشوا على هذه الأرض،

---

١٩ ــ الكليني: المصدر السابق / ج ٥/ص ٢٨٠.

٢٠ ــ هناك تفصيلات فقهية تنظم ملكية الأرض الخراجية والعشرية.. وتفصل كيفية تملك العامر والموات. فلتراجع في مجالها.

أما بحثنا فقد اقتصر على ايضاح المفهوم العام عن احياء الأرض، بوصفها الطبيعي الحر من كل قيد.

ويستمتعوا بطيبات الحياة وخيرات الأرض، قال تعالى:
«فامشُوا في مناكِبهَا وكُلُوا من رزقهِ وإليهِ النُّشُور». (الملك / ١٥)
«وقدَّرَ فيها أقواتَها في أربَعَةِ أيّام سواءً للسَّائلينَ». (فصلت / ١٠)

وامتداداً لهذا المفهوم القرآني عن علاقة الانسان بالأرض جاءت الأحاديث الشريفة كقواعد تشريعية تبين كيفية تملك الأرض بصيغتها الطبيعية الحرة.

قال الرسول (ص):

(من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد، وأحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله).[٢١]

و قال الامام الصادق (ع):

(أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمَّروها فهم أحقُّ بها وهي لهم).[٢٢]

وقال (ع):

(أيّما رجل أتىٰ خربة بائرة، فاستخرجها، وكرىٰ أنهارها، وعمّرها فانَّ عليه فيها الصدقة، وإن كانت الأرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها فان الأرضَ لله ولمن عمّرها).[٢٣]

---

٢١ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٠.

٢٢ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٨٠.

٢٣ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٧٩.

و ورد في الحديث الشريف:

(إنَّ الأرض للهِ جعلهـا وقـفاً على عباده، فـمن عطَّلَ أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة، أُخرجت من يده ودُفعت الى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له).[٢٤]

وجاء في الحديث عن الامام الصادق (ع):

(من أُخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها).[٢٥]

وبـدراسة هذه النصوص وتـحليل الأفكار التشريـعية فـيها، وصياغتها قوانين تـنظم كـيفية احياء الأرض الموات، وتـحدد كـيفية تملكها نستطيع أن نستنتج:

أ ــ ان الأرض بوصفها الطبيعي قبل أن تـتفاعل مـعها جهـود الانسان فتملكها يكون تملكها مباحاً لجميع المسلمين، ويملك الجميع حق احيائها وتملكها.

ويكون هذا التملك تارة بـاذن الدولة الاسلامـية، وتـارة بـغير اذنها، حسب عائدية الأرض وحـق احيائـها وتـملكها بـين المسلمين، ولكل فرد أن يقوم باحياء الأرض، فيملكها بجهوده التي تمنحها الحياة والاعمار، وليس من حـق أحـد أن يسيطر على أتـعابه، أو يـنتزع هذه الأرض منه.

---

٢٤ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٩٧.

٢٥ ــ الكليني: المصدر السابق / ص ٢٩٧.

ب ــ لايجوز تعطيل الأرض وتجميدها أكثر من ثلاث سنوات، وبعد انقضاء هذه المدة تؤخذ الأرض ممن وضع يده عليها من أجل احيائها، ولم يحيها لتعطى للآخرين يستثمرونها، ويستغلونها لصالحهم، حرصاً على تنمية الانتاج، واستثمار الطاقات الطبيعية والبشرية، ورغبة في توزيع المنفعة على الجميع، وكسراً لفكرة الجشع والاحتكار.

ج ــ للدولة الاسلامية حق التدخل في توزيع الأراضي البوار الموات العائدة لها أو للامة من أجل تحقيق العدالة في التوزيع ، فالحق عام للجميع ويختص الأفراد بالسيطرة عليها بجهودهم الخاصة.

وبذلك حرّم الاسلام السيطرة الاقطاعية، وجعل الفلاح مالكاً لأرضه التي يحييها، فله أرضه وله ثمرة أتعابه.

٢ ــ حالة المزارعة:

والحالة الثانية التي أقرها التشريع الاسلامي هي حالة المزارعة، وهي قائمة على أساس الاتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما كل مستلزمات الانتاج الزراعي من أرض وبذور وماء.. الخ، ويقدم الطرف الثاني جهده لقاء حصة محدودة، أو يشترك الطرفان فيقدم أحدهما الارض و العمل و الاخر البذور ٠٠ أو من أحدهما الارض و البذور و من الاخر العمل ، و يكون الطرفان شريكين في الثمر و الانتاج ٠

ويشترط الفقه الاسلامي أن تكون حصة المزارعة مشاعة في كل

شيء يخرج من الأرض، ويقسم الناتج بين الأطراف المتعاقدة حسب الاتفاق، وحسب ما قدمه كل منهما من عناصر الانتاج، فيتفقان على قسمة الناتج بالتساوي، أو لاحدهما ثلث أوربع الناتج وللآخر المتبقي

٣ ـ حالة المساقاة:

وهي أن يقوم العامل الزراعي بتقديم الجهد لسقي وتنظيم الأشجار المثمرة والعناية بها لقاء حصة معينة من ثمرها.

وهذه الطريقة كسابقتها في المجتمع الاسلامي لا تكون الا بحدود ضيقة لأن المزارع يجد مجالاً لاحياء الأرض وتملكها.

٤ ـ العمل بأجرة في الأرض الزراعية:

وفي هذه الحالة يؤجر العامل نفسه من أجل القيام بالعمل الزراعي لقاء أجر محدد، ويخضع هذا اللون من العمل الى نفس القوانين التي تنظم علاقات العمال الصناعيين، ومن يقدمون الخدمات والمنافع في المجالات الانتاجية المختلفة. وقد سبق عرضها فلا حاجة بنا للعودة اليها.

وفي كل هذه الحالات لا يمكن أن يكون للاقطاع وجود أو أثر، كما هو معروف في الأنظمة الجاهلية المختلفة، والتي تعتبر الاقطاع نظاماً يحكم المجتمع في المجال الاقتصادي والقضائي والسياسي والأخلاقي والاجتماعي.. الخ.

٥ ـ حالة تأجير الفلاح للأرض:

في هذه الحالة يقوم الفلاح بتأجير الأرض من الدولة، أو من

---

* وهناك شرطان آخران هما صلاحية الارض للانتفاع و تحديد المدة .

مالكها، فيتعاقد الفلاح مع مالك الأرض، بأن تكون كل نواتج الزراعة للفلاح ويعطى لصاحب الأرض الأُجرة بدل استعماله للأرض.

ويكون الفلاح ضامناً للعوض اذا عطل الأرض، ولم يزرعها، ويجب عليه دفع العوض الى من استأجر أرضه، فردا كان أم دولة، تشجيعاً للانتاج ومقاومة ثانوية للكسل والخمول، ومنعاً لتجميد الطاقة البشرية أو الطبيعية.

«والحمد لله ربّ العالمين»

بيان
الى جميع الاخوة المشاركين في دار التوحيد

١ ــ ان الرقم الموجود فوق عنوانكم المطبوع على المظروف هو رقم اشتراككم ، فنرجو الاشارة اليه في كل رسالة تبعثون بها الينا ، وكل رسالة لا تحمل رقم الاشتراك لا تنال الاهتمام .

٢ ــ يرجى إعلامنا عند تغيير عنوانكم فوراً .

وشكراً

(المدير)

الفهرس